العنبيه

غنية بغنا الزوج والزوج لفقره لا يفتقر بدخل في هذا الوقف لان نفقته لا تجب على المراة فلا تعتبر غنيا بغنا زوجها
واذا كان للقريب ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من
الوقف لانه يفرض نفقتهم في مال جدهم واما ابوهم فهو ولد القريب الصلبيه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له
على ابيه لانه كبير لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف لان نفقته على ابنه الغني وان صح في جد
هذه المسايل ان كل من تجب نفقته اقتلان ولا يعد غنيا بغنى من وجب نفقته عليه في حكم الوقف وكل من كان في
وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنيا بغناء من وجب عليه نفقته عليه في حكم الوقف في الفتاوى السمرقندية الفصل
الثامن في الرجل الذي يقول ارضه على قرابته فيجي اخو فيدعى انه من قرابته في الفتاوى الفضلي الاشجار الموقوفة الا كانت
مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف ومن شاء الموقوف لا يجوز بعد القلع وان كانت الاشجار
غير المثمرة جاز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة في الفتاوى السمرقندية وذكر في فتاوى صدر الاسلام في باب
ثمر والصم اذا كان في ارض الوقف شجرة مثمرة ينقص ثمرة الكرم بظلها فاراد القيم ان يقلعها فان كانت ثمرة
الشجرة تزيد على ثمرة الكرم ليس له ذلك والا فله ذلك وان كانت الاشجار غير مثمرة فله ذلك وان كانت غير مثمرة
لكنه لا ينقص ثمرة الكرم بظلها ليس له ذلك وكانت شجرة الخلافات جاز له ان يبيعها لانه يملك الثمرة واذا اراد الاسع
اشجارا نبتت في ارض الوقف ان كان في تركها ضرر بالوقف جاز وان كان في تركها منفعة للوقف لا يجوز الفصل
التاسع في المتفرقات ... في الوقف رجل قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ولم يقل
بحقوقها لا يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع الثابت وهو للواقف وكذلك
البقل والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما والاجمة من الحطب يقطع
في كل سنة وكلها تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر
في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي الاصل لا يدخل والورد وورق
الحنا والياسمين يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الا
شجار المثمرة ولا ان يبيعها وما له غير لها فللمتولي بيعها للقطع رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة
او على شط نهر العامة كان الشجر للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا
لانها تولدت من ملكه رجل وقف على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا فقالوا ان
غرس من غلة الوقف او من ماله نفقة تكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون
للمسجد الارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم
مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما اراد السرقين في هذا
الاراضي عندنا مقبرة فيها اشجار باصولها للمالك يصنع بالاشجار وباصولها ما شاء وان نبتت الاشجار فيها
بعد جعل الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي للقاضي ان راى ان يبيع الا
شجار ويصرف الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف في فتاوى قاضي خان وقف شجرة باصلها
والشجرة مما ينتفع باوراقها او ثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان لا ينتفع ... باوراقها

كذا الكلام

اوباثمارها فانه يقطع ويتصدق بها وفي فتاوى العتابي وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى القيم وفي الفتاوى
السمرقندية لصاحب المحيط شجرة وقف في دار خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري
الدار ويعمرها لانه اذا باع الشجرة لا تبقى واذا اجر الدار يبقى كلاهما وفي فتاوى قاضي خان رجل وقف دارا على قوم
باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوفة عليهم جازت الاجارة لان حقهم في الغلة
لا في رقبة الدار وفي الفتاوى السمرقندية اذا اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان لا يكون
بذلك وسعا اذا كان اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة وفيه متولي الوقف اذا قام الى عمارة الوقف واراد
ان ياخذ لكل يوم اجر اجير فليس له ذلك قال واذا قسمت الغنيمة على الرايات فوقعت جارية بين اهل راية
او عرافة فاعتقها رجل منهم قال يجوز اذا قل الشركاء لان الملك قد ثبت بقسمة الجند وان لم تتعين لعدم القسمة
على الافراد الا يرى انه لم يبق للامام راي البيع بعد ذلك ولا راي القسمة الا سارى فكانت مشتركة بين اهل
تلك العرافة شركة خاصة وعتق احد الشركاء نافذ ولكن هذا اذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة فاما اذا كثروا فالشركة
عامة والشركة العامة لا تثبت ولاية العتاق كشركة المسلمين في مال بيت المال ثم قال والقليل اذا كانوا مائة او
دونها اوقت فيه وقتا وفي السير الكبير حكى فيه اقاويل فقال وقد قدر اربعون لان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الاسلام
حين كثر المسلمون فكانوا اربعين وقد حسبوا اعتبارا بعدد الايمان في القسامة وقد ما نه استدلالا بقوله
تعالى فان يكن منكم مائة صابرة وقد اذا كانوا يحصون من غير حاجة الى كتاب وحساب وقد اذا كانوا بحيث لو ولد
لا حدهم ولد يظهر ذلك في يومه فهم قليل والا صح انه موكول الى راي الامام في استقلال عددهم واستكثاره
لان نصب المقادير لا يكون بالراي وليس فيه نص فالاولى ان يجعل موكولا الى راي الامام واجتهاده من المبسوط
لشمس الائمة السرخسي قال ابو يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب او حساب فهم لا يحصون وقال محمد
اذا كانوا اكثر من مائة لا يحصون وقد اربعون وقد ثمانون وقال بعضهم الامر موكول الى راي القاضي
وهو اختيار راي الليث وبه نفتي واقعات صدر الشهيد وفي الملتقط السمرقندي لا يجوز رهن الوقف من المتولي
ولا من اهل الجماعة وعلى المرتهن اذا سكن مثل اجر الدار سواء كانت معدة للغلة او لم تكن وزاد عليه في فتاوى
قاضي خان وقال كذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل
غيره متوليا فادعى الدار على المشتري واستحق الوقف واسترد وكان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال وهذا
شيء خالف ظاهر الرواية وجعله البعض احتياطا للوقف وذكر بعد هذا مطلقا انه ... وفي فتاوى صدر الاسلام
غصب ارض وقف وزرع فيها كان للوقف حصة منه وان لم تكن معدة للزراعة وفي فتاوى قاضي خان غاصب
الوقف اذا اجره قال جاز وفي الملتقط جعل الحكم لقيم المسجد مقدار اجر مثله جاز والخادم المسجد ما
شرط له الواقف والا فليس للقاضي ان يجعل له ذلك ولو فرض القاضي للمتولي ده بازده فذلك له وفي فتاوى
قاضي خان طاحونة في يد متقاطع لا يحتاج الى القيم ليس للمتولي عشره الموقوف عليه اجر الوقف قال الفقيه
ابو جعفر في كل موضع يكون له بكل الا جر بان لم يكن الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)